رئيس «الأركان» يبحث مع الملحق العسكري الفرنسي التعاون المشترك

6

المحكمة قضت بعدم دستورية المادة 16 من لائحة المجلس بشأن إسقاط العضوية

الغانم: لن أعلق على حكم «الدستورية» لعدم وصوله رسمياً

ربيع سكر

أصدرت المحكمة الدستورية امس حكمها بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المتعلقة بإسقاط العضوية الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكان مجلس الأمة رفض إسقاط عضوية النائبين الدكتور وليد الطبطبائي والدكتور جمعان الحربش بعد التصويت على إسقاط عضويتيهما كل على حدة في قضية «دخول المجلس».

وجاءت نتيجة التصويت على إسقاط عضوية النائب الطبطبائي بموافقة 31 عضوا وعدم موافقة 29 عضوا فيما لم يدل عضوان اثنان بصوتيهما من إجمالي عدد الحضور البالغ 62 عضوا.

وأظهرت نتيجة التصويت على إسقاط عضوية النائب الحربش موافقة 31 عضوا وعدم موافقة 29 عضوا فيما لم يدل بصوتيهما عضوان اثنان من إجمالي الحضور وعددهم 62 عضوا.

وكانت محكمة التمييز قضت بتعديل حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2017 في قضية (مجلس الأمة) بمعاقبة 13 متهما بالحبس ثلاث سنوات وستة أشهر بينهم النائبان الطبطبائي والحربش وبحبس ثلاثة متهمين سنتين وامتناع عن تطبيق العقوبة بحق 34 متهما وبراءة الآخرين من التهم المنسوبة إليهم.

و قال رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم: بالنسبة لحكم المحكمة الدستوريه الذي صدر بشأن عدم دستورية المادة 16 من اللائحة اللائحة لن اعلق ولا أستطيع ان اعلق على هذا الحكم الا بعد وصوله بشكل رسمي إلي وبعد قراءته أستطيع أن اصرح عنه.

وفيما يتعلق في تقرير اللجنة التشريعيه عن استجواب رييس الوزراء، قال الغانم في تصريح صحافي مقتضب: اذا تم الانتهاء منه يوم الاحد سوف يدرج على جدول اعمال الجلسه المقبله واذا لم يتم الانتهاء منه يوم الاحد سوف يدرج على جدول اعمال الجلسه التي تلي تقديم تقرير التشريعيه.

وفيما يخص تداعيات حكم المحكمة الدستوريه قال الغانم: لم استلم اي شي رسمي حتى الان ولَم اقرأه بعد ولَم يصل الى المجلس بشكل رسمي.

وعلى الفور عقد نواب إصلاحيون اجتماعاً بمكتب النائب الحميدي السبيعي بمجلس الامة لدراسة تداعيات حكم المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية المادة 16 من لائحة المجلس ومصير عضوية النائبين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي.

و اكد النائب محمد الدلال ان الحكم الصادر اليوم بالغاء المادة 16 سلب صلاحية من صلاحيات مجلس الامة واعضاء المجلس وبالتالي هذا الحكم مخالف للدستور ومتجاوز للسلطة التشريعية وتدخلا في صلاحياتها، مبيناً ان المادة 16 صدرت في 1963 والذين اصدروها هم من صاغوا الدستور.

قال النائب محمد الدلال ان حكم الدستورية بعدم دستورية المادة 16 يعني عدم صحة ما جاء في هذه المادة تحديدا وهي تتحدث عن أحقية مجلس الامة باغلبية اعضائه بالتوصيت على ابقاء عضوية اي عضو من الاعضاء في المجلس من عدمه في حال صدر عليه حكم.

واضاف: كنا نظن ان المحكمة الدستورية تنظر للموضوع تنظر بحيادية كاملة وو تتظر للتوازن القائم بين السلطات الدستورية وفقا للمادة 50 من الدستور المتعلقة بالفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها.

الغانم يصرح للصحافيين

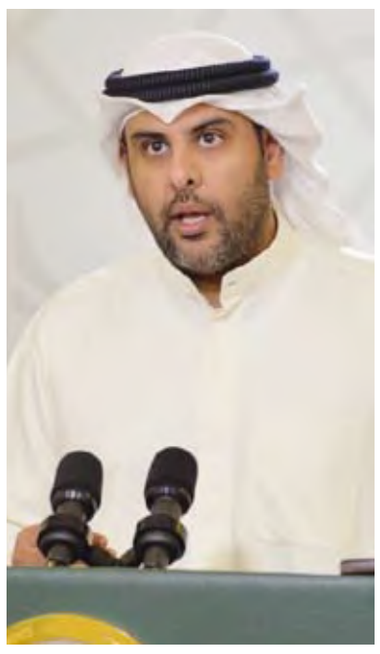

الفضالة متحدثا

وتابع: وبناء على ذلك اعتقد ان الحكم جانبه الصواب من الناحية القانونية والدستورية وسيدخل البلد في اشكالية من خلال اي حكم يصدر على النواب، والمادة 84 من الدستور التي تزود بها الحكم ليس لها علاقة اطلاقا بالطعن القائم الذي يرتبط بالمادة 16 ،، وكأن المحكمة تقول ان للحكم اثر رجعي وكأنها توحي مع انه معروف ان ليس للاحكام اثار رجعيه، والمحكمة الان دخلت المجلس في اشكالية قانونية وسياسية واعتقد ان طعن هذه المادة لم يكن صحيحا بل ان المحكمة تجاوزت صلاحياتها، لان هناك احكام سابقة ان المحكمة لا تتدخل بصلاحيات البرلمان.

واضاف ان التاريخ سيسجل هذا الانتقاص والتجاوز الخطير ومطلوب من رئيس المجلس والاعضاء ان يكون لهم قانوني دستوري في التعاطي مع الحكم.

ودعا رئيس المجلس واللعضاء ليكون لهم موقف قانوني ودستوري ودعوة الاعضاء الى اجتماع سواء في جلسة عامة او اجتماع للنظر في التعاطي مع هذا الحكم الذي يضعف السلطة التشريعية والديمقراطية في الكويت.

من جانبه اوضح النائب يوسف الفضاله أن حكم المحكمة الدستورية الذي صدر بشأن الطعن بعدم دستورية المادة 16 وبناءا عليه الطعن بصحة التصويت الذي حصل مجلس الامة الخاص باسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش يؤكد ما ذكره سابقا بعدم دستورية ذلك التصويت.

واضاف الفضاله في تصريح صحافي «لم اخرج في هذا المؤتمر الصحفي لأثبت صحة موقفي وخطأ موقف الآخرين وبل حتى اوضح للاخوة النواب الذين كانوا متواجدين في الجلسة أنه مع الأسف المجلس استسلم لضغط موقف سياسي بإنه يجب الاصطفاف إما مع أو ضد إسقاط العضوية.

وتابع: للاسف خضع المجلس لهذا الاصطفاف وهذا الضغط وبالتالي عندما حاولت مع النائب رياض العدساني أن نخرج من هذا الاصطفاف ونتحدث عن صحيح الدستور واللائحة الداخليه ونقول أن ما يحصل خطأ واجهتنا انتقادات كثيرة واراء متشددة.

وأكد الفضاله أنه كان من المفترض عدم الاستناد على المادة 16 من اللائحة عندما ذكرنا أنها غير دستورية وكان من المفترض الأستناد على المادة 18 المعنيه بخلو المقعد والاستناد على المادة 84 من الدستور التي تؤكد ان على مجلس الامة اعلان خلو المقعد، وهو ما أكده حكم المحكمة الدستورية اليوم.

ودعا الى إغلاق الثغرة الموجودة وهي المادة 16 من اللائحة وان يضع لها حلا من خلال المجلس أو مكتب المجلس يتناسب ويتسق مع الدستور من خلال وضع مادة تتناسب مع الدستور لمواجهة بعض الحالات التي يمكن أن نواجهها في المستقبل ولا تتعارض مع السلطات الآخرى.

- 10 نواب عقدوا اجتماعاً بمكتب السبيعي لدراسة تداعيات الحكم ومصير عضوية الحربش و الطبطبائي
- الدلال: مطلوب من المجلس ورئيسه التعامل القانوني وليس السياسي مع الحكم
- الفضالة: يجب إعلان رئيس مجلس الأمة خلو مقعدي الحربش والطبطبائي وتطبيق المادة 18

جانب من اجتماع النواب بمكتب السبيعي

الإستعانة بعدد كبير من الإشرافيين والمستشارين بما لا يتناسب مع مسمياتهم الوظيفية

«الميزانيات» تطالب وزارة الإعلام بتحصيل مستحقاتها لدى الغير والبالغة 6.4 ملايين دينار

ربيع سكر

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي الحساب الختامي لوزارة الإعلام عن السنة المالية 2017/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد إن اللجنة سبق أن ناقشت في اجتماعات سابقة الملاحظات ذاتها المتكررة والمستمرة لسنوات حيث إن غالبيتها تتركز في أهم قطاعات الوزارة متمثلة بالمطبعة والشؤون الهندسية والتلفزيون.

وأضاف أنه تبين للجنة وفق ما أورده ديوان المحاسبة من ملاحظات عدم كفاءة وفاعلية أداء المطبعة الحكومية في الوزارة التي من المفترض أن تكون مصدر دخل حيويا للدولة كما عهدناه سابقا، ما ضيع على الوزارة إيرادات بقيمة 30 مليون دينار، إضافة إلى ما تسبب به ارتفاع نسبة اعتذارات المطبعة في حرمان المطبعة من إيرادات ممكن تحصيلها من الجهات الحكومية بحيث انخفضت تلك الإيرادات بنسبة 53% عن السنة المالية السابقة وذلك لأسباب لا ترقى بأن تكون عائقا للوزارة من حيث تداركها.

وأشار إلى أنه اتضح للجنة أيضا قيام الوزارة بإجراء مناقلات من الإعتمادات المدرجة للمطبعة لصالح بنود أخرى وعلى مدى 3 سنوات متتالية بما يقارب 1.5 مليون دينار مع وجود وفورات كان من الممكن استغلالها الاستغلال الأمثل على الرغم من مبررات الوزارة بقلة الميزانية المخصصة حيث تبين أن 7% فقط من تلك الإعتمادات موجه للمصروفات الرأسمالية والمعنية بتطوير وتحديث البرنامج.

ناهيك عن تدني الإيرادات وعدم توازنها مع المصروفات الخاصة بقطاع التلفزيون بالوزارة حيث بين ديوان المحاسبة في تقريره بوجود مستحقات للوزارة على الغير نظير تقديمها خدمات إعلامية تعادل 686 ألف دينار ومنها 177 ألف دينار تخص جهات حكومية.

وأوضح عبد الصمد أن اللجنة شددت على ضرورة تحصيل المستحقات وايرادات الدولة كافة خاصة أن هناك أرصدة لمبالغ مستحقة للحكومة سجل عليها الديوان بعض المآخذ حول بقائها ممتدة لسنوات من دون تحصيل ومنها ما تمثل مديونيات عن مطبوعات الوزارة وخدمات إعلامية وإعلانات تلفزيون بلغ ما أمكن حصره وفق تقرير ديوان المحاسبة حوالي 6.4 ملايين دينار. كما أكدت اللجنة ضرورة تضمين تفاصيل تلك الديون المستحقة على مستوى الجهات الحكومية بتقرير مفصل من قبل ديوان المحاسبة لتركيز الضوء عليها وحسم آلية تحصيل مثل تلك المبالغ المستحقة للدولة.

وأضاف أن اللجنة ناقشت أيضا ما رصده ديوان المحاسبة من ملاحظات حول الإستعانة بعدد كبير من الإشرافيين والمستشاريين للعمل في فرق التفتيش بما لا يتناسب مع مسمياتهم الوظيفية بتكلفة بلغت 70.5 ألف دينار وغيرها من الملاحظات في هذا الشأن بحيث طالبت اللجنة الديوان بالتحقق في هذا الأمر ورفع توصية بذلك. وذكر أن اللجنة شددت على ضرورة اتخاذ الآليات كافة التي تحد من الملاحظات الناتجة عن الرقابة المسبقة للديوان وما تسببت به من رد عدد من الموضوعات بصورة متكررة نتيجة تراخي الوزارة في أخذ موافقات الجهات ذات الصلة إضافة إلى التأخر في أحد المواضيع إلى 170 يوما ما أدى الى انسحاب المناقص الأول وتحميل الميزانية أعباء إضافية بفروقات الترسية على من يليه.

جانب من اجتماع اللجنة

استفسر من وزير الداخلية عن حالات الوفاة والإصابات

هايف يسأل وزير الدفاع عن مواجهة خطر الألغام من مخلفات الغزو

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالاً إلى النائب الأول وزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد، قال في مقدمته: يتكرر في موسم الأمطار وقوع الحوادث المأساوية وقد كشفت الامطار الأخيرة عن وجود ألغام من مخلفات الغزو العراقي ما يهدد الأرواح والممتلكات.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:

هل تعاقدت الوزارة مع حكومات أو شركات لنزع الألغام والذخائر ومخلفات الحرب من البلاد؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بنسخة من هذه العقود.

هل تمتلك الوزارة خرائط عن أماكن هذه الألغام؟ إذا كانت الإجابة النفي فما الأسباب التي حالت دون ذلك؟

ما الإجراءات اللازمة للكشف عن أماكن وجود الألغام ومخلفات الغزو العراقي الغاشم على البلاد تمهيداً لإزالتها؟

هل يوجد تنسيق بين وزارات الدولة بشأن مواجهة هذا الخطر الذي يهدد أرواح المواطنين والمقيمين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بذلك.

ووجه هايف سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، عن البلاغات المسجلة حول وجود ألغام في المناطق الصحراوية أو الساحلية واجراءات الوزارة للتعامل معها.

ونص السؤال على ما يلي:

يتكرر في موسم الأمطار وقوع الحوادث المأساوية وقد كشفت الأمطار الأخيرة عن وجود ألغام من مخلفات الغزو العراقي ما يهدد الأرواح والممتلكات.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كم عدد البلاغات المسجلة حول وجود ألغام في المناطق الصحراوية أو الساحلية منذ عام 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ مع توضيح كيفية تعامل الوزارة مع كل بلاغ على حدة.

2 – هل توجد حالات وفاة أو إصابات نتيجة وجود ألغام بالمناطق الصحراوية أو الساحلية وذلك منذ عام 2000 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي ببيانات هذه الحالات؟ وما الجهة التي تتحمل تعويض هذه الحالات؟

3 – ما الإجراءات المتخذة في حالة اكتشاف وجود لغم بالمناطق الصحراوية؟

4 – هل اتخذت وزارة الداخلية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة الإجراءات الأمنية والإعلامية للحيلولة دون وقوع حوادث متعلقة بوجود الألغام في البر؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالإجراءات المتخذة.

5 – هل يوجد تنسيق بين وزارات الدولة بشأن مواجهة هذه الظاهرة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بذلك.